

وسائل الشيعة

- [238] أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد مثله (5). (26986) 4 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب، عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيرجم؟ قال: لا، قلت: أيفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا، وزاد ابن أبي عمير: ولا يحصن بالامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة والمتعة في نكاح الزاني والزانية (2)، وتقدم ما يدل على أن الحرام لا يحرم الحلال (3)، وإني أعلم.
- (5) علل الشرائع: 501 / 1. 4 - علل الشرائع: _____
- 502 / 1. (1) تقدم في الباب 13 من أبواب المصاهرة. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب المتعة. (3) تقدم في الاحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 4 وفي الباين 6 و 8 وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 9 وفي الحديث 9 من الباب 11 من أبواب المصاهرة. (*)
- _____